



سياسة التواقيع المعتمدة وحدودها المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة التوقييع المعتمدة وحدودها المالية:

التعريف:

تُعرّف سياسة التوقييع المعتمدة وحدودها المالية بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد الأشخاص المخولين بالتوقييع على المعاملات والمستندات المالية، ونماذج التوقييع المعتمدة، وحدود المبالغ المالية لكل توقييع، وآلية تحديثها وربطها بدليل تفويض الصلاحيات، بما يضمن سلامة الصرف، ومنع إساءة الاستخدام، وتعزيز الرقابة المالية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع المستندات والتصرفات المالية التي تتطلب توقييعاً أو اعتماداً، بما في ذلك أوامر الصرف، والشيكات، والتحويلات البنكية، والعقود، والالتزامات المالية، وأي مستند مالي آخر، وتشمل جميع منسوبي الجمعية المخولين بالتوقييع أو المتعاملين مع البنوك والجهات الخارجية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٣٧): اعتماد نماذج التوقييع الرسمية:

تعتمد الجمعية نماذج رسمية للتوقييع المعتمدة للمخولين بالتوقييع على المعاملات المالية، ويصدر باعتمادها تعميم رسمي من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، ولا يُعتد بأي توقييع غير وارد ضمن النماذج المعتمدة.

المادة (٣٨): توثيق وحفظ نماذج التوقييع:

تُحفظ نماذج التوقييع المعتمدة في ملف رسمي لدى الإدارة المالية، ويتم تزويد البنوك والجهات ذات العلاقة بنسخ معتمدة منها، ويُحظر استخدام أي نموذج غير مُحدّث أو غير مُعَمَّم رسمياً.

المادة (٣٩): حدود مبالغ التوقييع:

تُحدد حدود المبالغ المالية المسموح بالتوقييع عليها لكل مستوى إداري وفقاً لما يرد في دليل تفويض الصلاحيات المعتمد، ولا يجوز بأي حال تجاوز هذه الحدود أو تجزئة العمليات المالية للتحايل على حدود التوقييع.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٤٠): الارتباط بدليل تفويض الصلاحيات:

يُعد دليل تفويض الصلاحيات المرجع الحاكم لتحديد:

- الأشخاص المخولين بالتوقيع.
 - نوع المعاملة المالية التي يجوز التوقيع عليها.
 - السقف المالي لكل توقيع
- وفي حال التعارض، يُعمل بما ورد في دليل تفويض الصلاحيات المعتمد.

المادة (٤١): التوقيع المشترك على المعاملات المالية:

يُشترط في المعاملات المالية التي تستلزم توقيعًا مشتركًا الالتزام الكامل بالتواقيع المحددة نظامًا، ولا يُكتفى بأي توقيع منفرد متى ما نصت اللوائح أو التعليمات على التوقيع المزدوج أو المشترك.

المادة (٤٢): تحديث التواقيع المعتمدة:

يتم تحديث نماذج التواقيع المعتمدة في الحالات التالية:

- تعيين أو إنهاء خدمات أحد المخولين بالتوقيع.
 - تغيير المنصب أو الصلاحيات.
 - تعديل حدود التوقيع المالية
- ويُصدر بالتحديث تعميم رسمي يوضح تاريخ سريان التعديل، مع إلغاء أي نماذج سابقة.

المادة (٤٣): سريان التواقيع وإلغاء السابقة:

لا تكون التواقيع المعتمدة نافذة إلا من تاريخ التعميم الرسمي باعتمادها، وتُلغى تلقائيًا أي تواقيع سابقة لم يُعاد اعتمادها أو تم استبعادها بموجب قرار رسمي.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٤٤): مسؤولية الالتزام بالتوقع المعتمدة:

يُعد كل من يوقع أو يعتمد أو ينفذ معاملة مالية مسؤولاً عن التحقق من صحة التوقع وحدودها، ويُعد أي اعتماد أو تنفيذ استناداً إلى توقع غير معتمد أو متجاوز للحدود مخالفة مالية جسيمة.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	إعداد نماذج التوقع	إعداد نماذج التوقع للمخولين وفق الصلاحيات المعتمدة.
2	اعتماد التوقع	اعتماد نماذج التوقع بقرار رسمي وتعميمها.
3	الإبلاغ الخارجي	تزويد البنوك والجهات ذات العلاقة بنماذج التوقع المعتمدة.
4	التحقق قبل التنفيذ	التحقق من صحة التوقع وحدوده قبل تنفيذ أي معاملة مالية.
5	تحديث التوقع	تحديث النماذج عند أي تغيير وظيفي أو تنظيمي.
6	أرشفة النماذج	حفظ النماذج المعتمدة وإلغاء السابقة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	اعتماد الإطار العام للصلاحيات المالية الجوهرية.
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	اعتماد نماذج التواقيع وإصدار التعميمات الخاصة بها.
المدير التنفيذي	متابعة الالتزام بالتواقيع المعتمدة داخل الإدارات.
مدير المالية	حفظ النماذج، التحقق من الالتزام، وتحديث التواقيع.
البنوك والجهات الخارجية	الالتزام بنماذج التواقيع المعتمدة والمُبلّغة رسميًا.
جميع الإدارات	عدم رفع أو تنفيذ أي معاملة مالية دون توقيع معتمد.

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة ملزمة وواجبة التطبيق على جميع منسوبي الجمعية.
٢. أي مخالفة لأحكام هذه السياسة تُعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند أي تعديل في الصلاحيات أو الهيكل التنظيمي.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة التواقيع المعتمدة وحدودها المالية بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



@taibahkids